

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- السابعة تفليس الحاكم له على ما تقدم مفصلا .
- الثامنة أحاله الغريم بحقه ففارقه حنث .
- فإن ظن أنه قد يريد بذلك مفارقتة ففارقه خرج على الروایتين ذكره أبو الخطاب .
- قال المصنف والصحيح أنه يحنث هنا .
- فأما إن كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق فأحاله به ففارقه لم يحنث .
- وإن أخذ به ضمينا أو كفيلا أو رهنا ففارقه حنث بلا إشكال .
- التاسعة قضاؤه عن حقه عرضا ثم فارقه فقال بن حامد لا يحنث .
- قال المصنف والشارح وهو أولى .
- وقال القاضي يحنث .
- فلو كانت يمينه لا فارقتك حتى تبرأ من حقي أو ولي قبلك حق لم يحنث وجهها واحدا .
- العاشرة وكل في استيفاء حقه فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل حنث \$ فائدتان .
- إحداهما لو قال لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك ففارقه المحلوف عليه مختارا حنث .
- وإن أكره على فراقه لم يحنث .
- وإن فارقه الحالف مختارا حنث إلا على ما ذكره القاضي في تأويل كلام الخرقى